

Distr.: General
29 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، وأن تحيل البند إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢١ و ٢٧ المستأنفة، المعقودتين في ١٥ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/69/SR.21 و 27/Add.1).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



الرجاء إعادة استعمال الورق

140115 120115 14-68181 (A)



(أ) التقرير الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/599)؛

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/69/5/Add.14)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/69/655).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.21

٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/69/L.21)، قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل سويسرا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.21 من دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الخاصة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٢) والتوصيات الواردة فيه، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تقرر أن يُرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتماداً منقحاً بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٥٤ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٠٧٤ ١٧٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

(١) A/69/599.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥ نون (A/69/5/Add.14)، الفصل الثاني.

(٣) A/69/655.

- ٤ - تقرر أيضاً أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٥ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ١٧٦ ٧٢٥ ٥٠ دولاراً (صافيه ٨٢٥ ٦٠٨ ٤٤ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ١٧٣ ٩٥٠ دولاراً (صافيه ٤٥٠ ٣١٩ دولاراً) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛
- ٥ - تقرر كذلك أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٥ ووفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات حفظ السلام لذلك العام، مبلغاً إجماليه ١٧٦ ٧٢٥ ٥٠ دولاراً (صافيه ٨٢٥ ٦٠٨ ٤٤ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ١٧٣ ٩٥٠ دولاراً (صافيه ٤٥٠ ٣١٩ دولاراً) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛
- ٦ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١٣٥ ١١ دولاراً، ويشمل مبلغ ٢٩١ ٠٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٠١ ٦٨٨ ٢٠٠	١٧٩ ٩٩٨ ٦٠٠	الاعتماد الأصلي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٥٦/٦٨)
(٣٤٧ ٩٠٠)	(٦٣٨ ٩٠٠)	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/599)
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/655)
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
(٢٨٥ ٥٠٠)	(٢٨٥ ٥٠٠)	الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٢٠١ ٠٥٤ ٨٠٠	١٧٩ ٠٧٤ ٢٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد خصم الإيرادات المقدرة

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
(٨٩ ٨٥٦ ٥٥٠)	(١٠٠ ٧٠١ ٣٥٠)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤
٨٩ ٢١٧ ٦٥٠	١٠٠ ٣٥٣ ٤٥٠	الرصيد الذي سيُقسم كأَنْصبة مقررة لعام ٢٠١٥
		شاملاً:
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول
		الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم
٤٤ ٦٠٨ ٨٢٥	٥٠ ١٧٦ ٧٢٥	المتحدة لعام ٢٠١٥
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً
		لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم
٤٤ ٦٠٨ ٨٢٥	٥٠ ١٧٦ ٧٢٥	المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٥